



جامعة فهد بن سلطان  
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

وقواعدها التنفيذية

في

جامعة فهد بن سلطان

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/1/3 هـ، الموافق 2022/8/1م

والمبلغ بالتعميم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/1/4 هـ

# الفهرس

1	الفصل الأول: التعريفات.....
3	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.....
4	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة.....
6	المادة السادسة.....
11	الفصل الرابع: القبول.....
12	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية.....
18	الفصل السادس: التحويل والمعادلة.....
20	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي.....
21	الفصل الثامن: الاختبارات.....
26	الفصل التاسع: التقديرات.....
28	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم.....
29	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة.....
31	الملحق 1.....

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:  
العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.  
السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس السريري أو درس التمارين التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو IC.

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو IP.

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة (1):

المصطلحات والتعاريف المتعلقة بجامعة فهد بن سلطان مرفقه في الملحق رقم 1.

## الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

### المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

### المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

## الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

### المادة الرابعة

1. تنفيذ الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
  - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
  - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة (4):

1. تتوزع المقررات الدراسية لكل درجة أكاديمية على ثمانية/عشرة/أربعة عشر مستوى حسب البرنامج. يتم تحديد المقررات الدراسية الأساسية والمقررات الاختيارية وعدد الساعات المعتمدة التي يجب أن يجتازها الطالب بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في تخصصه لكل مستوى. ويشار إلى هذا التوزيع للمقررات والساعات المعتمدة باسم "الخطة الدراسية".
2. تتم الموافقة على جميع الخطط الدراسية من قبل مجلس الأمناء بعد الحصول على موافقة مجلس الجامعة. ويتم تحديد كل برنامج بعنوان ورمز محددين. بالإضافة إلى ذلك، تتم صياغة مخرجات التعلم لكل برنامج، بما في ذلك مواصفات البرامج الأكاديمية والمقررات الدراسية وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات.
3. على الأقسام مراجعة خططها الدراسية وتحديثها مع مراعاة التصنيف السعودي الموحد للتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات، مع الالتزام بالقواعد التالية::
  - أ. إذا رغبت الكلية في إنشاء برنامج جديد أو تحديث برنامج قائم فعليها عرض المقترح على لجنة المناهج بالكلية ومجلسي القسم والكلية ولجنة المناهج المؤسسية. ثم يقدم المقترح بعد ذلك إلى مجلس الجامعة للحصول على الموافقة المبدئية قبل الشروع في إعداده.
  - ب. لا يجوز تعديل الخطة إلا بعد الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية وتوصية اللجنة الأكاديمية والمناهج المؤسسية وموافقة مجلس الجامعة.
  - ج. عند إجراء تغييرات على الخطة الدراسية، من المتوقع أن لا يتم الغاء بعض المقررات أو إضافة مقررات جديدة. ولذلك، يجب على الطلاب الذين يتقدمون بوتيرة أبطأ أن يستوفوا متطلبات التخرج وفقاً للخطة الأصلية لدرجتهم. إذا تطلبت الخطة الجديدة دراسة مقرر تم إلغاؤه ولا يمكن تسجيله، يجوز للطالب دراسة مقرر مكافئ (من حيث المحتوى وعدد الساعات المعتمدة)، بموافقة المرشد الأكاديمي ومجلس القسم وعميد الكلية. في هذه الحالة، يجب إبلاغ عمادة القبول والتسجيل.

د. في حالة إعادة قبول الطالب المفصول أو الموقوف عن الدراسة في الجامعة، يخضع الطالب لنفس الخطة الدراسية التي تم كان مخصصة له في آخر فصل دراسي له في الجامعة، ما لم يتم إلغاء تلك الخطة. إذا تم إلغاء الخطة الدراسية الأصلية للطالب، سيتم تحويل الطالب إلى أحدث خطة دراسية تناسب تخصصه.

4. يجب على الأقسام وضع قائمة بالمقررات الاختيارية المعتمدة وتقديمها إلى مجلس الكلية. وترسل القائمة المعتمدة إلى عمادة القبول والتسجيل.

5. يجب على الطالب مواصلة التحصيل الأكاديمي في إطار الخطة الدراسية. إذا أكمل الطالب/ الطالبة جميع متطلبات الخطة، فسيكون مؤهلاً للتخرج.

6. يتحمل الطالب مسؤولية فهم واتباع القواعد واللوائح الأكاديمية، بما في ذلك متطلبات التخرج.

### المادة الخامسة

يُقسّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تُحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة (5):

1. تتبع برامج البكالوريوس نظام الفصول الدراسية، حيث تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين، مدة كل منهما لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً. ويتقدم الطالب بدراسة واجتياز المقررات الدراسية في كل فصل دراسي وفقاً لأحكام الانتقال من مستوى إلى آخر.
2. يمكن أن يكون هناك فصل دراسي صيفي تكون مدته نصف مدة الفصل الدراسي العادي، ويتم تخفيض العبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس إلى نصف العبء في الفصل الدراسي العادي.
3. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد التقويم الأكاديمي لكل عام دراسي والحصول على موافقة مجلس الجامعة.

## المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

## المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

## المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

## القاعدة التنفيذية للمادة (8):

1. تتمثل طرق التدريس غير المباشر (عن بعد) فيما يلي:
  - أ. التعلم المدمج (يتم تدريس ما لا يقل عن 10% من الساعات التدريسية عبر الإنترنت).
  - ب. التعلم عبر الإنترنت (يتم تدريس جميع الساعات التدريسية عبر الإنترنت).
  - ج. التعلم الذاتي.
  - د. برامج التدريب الصيفي.
  - هـ. برامج أخرى (برامج تعليمية غير تقليدية).
2. لحد الأقصى لنسبة المقررات التي يتم تدريسها باستخدام طرق أخرى غير التدريس المباشر (وجهاً لوجه) في الخطة الدراسية هو 25%.
3. يجوز أن يقترح مدرس المقرر الدراسي تحويل تدريس مقرره إلى إحدى الطرق المذكورة أعلاه غير التدريس وجهاً لوجه. وللقيام بذلك، يجب على مدرس المقرر إعداد مواصفات مفصلة مقترحة للمقرر الدراسي وتقديم الطلب إلى رئيس القسم مع شرح مفصل يبين مدى ملاءمة تدريس المقرر بطريقة مختلفة عن التدريس المباشر، على أن يتم ذلك قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بدء الفصل الدراسي. تقوم اللجنة المناهج الأكاديمية بالكلية بدراسة وتقييم المقترح التفصيلي والتأكد من ملاءمة طريقة التدريس المختارة مع طبيعة مادة المقرر ومستواها الأكاديمي.
4. تقوم لجنة المناهج الأكاديمية بالكلية بعد ذلك بتقديم توصيتها إلى عميد الكلية للحصول على الموافقة النهائية لتدريس المقرر بطريقة غير مباشرة.
5. يجب مراعاة العوامل التالية عند تدريس المقررات باستخدام طريقة التدريس غير المباشرة:



- أ. إذا تم تدريس المقرر عن بعد، يجب على الأستاذ التأكد من حضور الطلاب للمقرر والاحتفاظ بسجل للطلاب الغائبين.
- ب. يتحمل أستاذ المقرر مسؤولية توفير الإشراف الأكاديمي على هذه المقررات الدراسية والإعلان عن ساعات عمل مكتبية واضحة للطلاب عن بعد.
- ج. يجب عقد الامتحانات والاختبارات وفقاً لمواصفات المقرر الدراسي المعتمدة.
- د. يجب عقد الامتحانات النهائية في الحرم الجامعي.

## المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
  - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
  - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

## القاعدة التنفيذية للمادة (9):

1. برامج التجسير:

يمكن للجامعة أن توفر برامج تجسير لخريجي المؤسسات التعليمية، تمكنهم من استيفاء متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في نفس التخصص أو تخصص ذي صلة، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.
2. البرامج متعددة التخصصات:

البرنامج متعدد التخصصات هو برنامج يتم تطويره وتنفيذه من قبل تخصصات متعددة وله مخرجات تعليمية محددة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص واحد.
3. ضوابط تطوير البرامج متعددة التخصصات:

يجوز لأي قسمين أكاديميين أو أكثر داخل الجامعة التعاون لتقديم برنامج متعدد التخصصات، مع مراعاة الشروط التالية:

  - أ. يجب الحصول على موافقة مجالس الأقسام المشاركة في تنفيذ البرنامج متعدد التخصصات ومجالس الكليات التي تتبع لها تلك الأقسام.
  - ب. يجب تشكيل لجنة مشتركة من الأقسام المشاركة، على أن يكون أحد أعضاء هيئة التدريس رئيساً للجنة. وتتمتع اللجنة بنفس صلاحيات مجلس القسم.

ج. يجب كتابة مقترح تفصيلي للبرنامج بما يتوافق مع لوائح لجنة المناهج المؤسسية والإطار الوطني للمؤهلات والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

د. يجب مراجعة البرامج متعددة التخصصات من قبل لجنة المناهج المؤسسية قبل الموافقة عليها من قبل مجلس الجامعة ومجلس الأمناء.

#### 4. هيكل البرامج متعددة التخصصات وإدارتها:

- أ. يستضيف القسم الأكاديمي الذي يساهم بأكبر عدد من المقررات الجديدة البرنامج متعدد التخصصات.
- ب. يُدار البرنامج من قبل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين من الأقسام المشاركة وتكون اللجنة مسؤولة عن تقييم البرنامج وإدارة الجودة، وترفع تقاريرها إلى عميد الكلية التابع لها القسم المسؤول.
- ج. يعين رئيس اللجنة من قبل الرئيس، وتعتبر اللجنة لجنة دائمة وترتبط مباشرة بعميد الكلية التي يتبع لها البرنامج.
- د. يخضع البرنامج متعدد التخصصات لجميع لوائح الجامعة الأخرى التي تنطبق على البرامج الأخرى، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

#### 5. لوائح البرامج المزدوجة (تخصص مزدوج):

- أ. يجوز لكليات الجامعة، ممثلة في أقسامها، إعداد قائمة بالبرامج التي ترغب في تقديمها كبرامج تخصص مزدوج للطلاب، مع تحديد متطلبات الالتحاق بكل تخصص مزدوج، وذلك بعد الحضور على موافقة مجالس الأقسام والكليات.
- ب. يجب مراجعة برامج التخصص المزدوج من قبل اللجنة الأكاديمية والمناهج المؤسسية بالجامعة قبل اعتمادها من مجلس الجامعة، وذلك وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات والتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
- ج. يجوز للطلاب اختيار تخصص مزدوج بالإضافة إلى تخصصه الرئيسي، مع مراعاة الضوابط التالية:

- تُحتسب الساعات المعتمدة المشتركة في كلا التخصصين.
- يجوز للطلاب أن يدرس مقررات في كلا التخصصين في وقت واحد، مع مراعاة ضوابط لائحة الدراسة والامتحانات، مثل العبء الدراسي في كل فصل دراسي.
- يجب على الطالب الذي يرغب في دراسة تخصص مزدوج أن يكون قد أكمل ما لا يقل عن 40% من ساعات تخصصه الدراسي الحالي وأن يكون معدله التراكمي لا يقل عن (3.00 من 5.00)، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي.
- يجب على الطلاب المشاركة في برنامج التدريب التعاوني لتخصصهم الرئيسي فقط.
- إذا كان برنامج التدريب الصيفي (التدريب التعاوني) متاحاً في كلا التخصصين، يجب على الطالب اختيار أحدهما بناءً على توصيات مجالس الكليات.

د. عند استكمال جميع المقررات المطلوبة والحصول على المعدل التراكمي المطلوب لكل درجة أكاديمية، يحصل الطالب على شهادة تخرج واحدة من كليته الرئيسية، مع تسجيل التخصص الآخر في السجل الأكاديمي وشهادة التخرج.

هـ. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، تنطبق جميع لوائح الجامعة الأخرى على الطلاب.

#### 6. لوائح البرامج الفرعية: (Minor Programs)

أ. يجوز لكليات الجامعة، ممثلة في أقسامها، إعداد قائمة بالبرامج التي ترغب في تقديمها كبرامج فرعية للطلاب، مع تحديد متطلبات التسجيل لكل برنامج فرعي، وذلك بعد الحصول على موافقة مجالس الأقسام والكليات.

ب. يجب مراجعة برامج الفرعية من قبل لجنة المناهج المؤسسية بالجامعة قبل الموافقة عليها من مجلس الجامعة.

ج. يمكن للطلاب اختيار برنامج فرعي، وفقاً للوائح التالية:

- يمكن للطلاب التقديم لبرنامج فرعي في كلية أخرى أو داخل نفس الكلية إذا كان معدلهم التراكمي لا يقل عن (3.00) وقد أكملوا 40٪ على الأقل من الساعات المعتمدة لتخصصهم الرئيسي.

- يحق للطلاب الحصول على برنامج فرعي واحد فقط.

- يجب على الطلاب إكمال جميع متطلبات الدرجة الفرعية (عدد الساعات المعتمدة يعتمد على التخصص)، بالإضافة إلى أي متطلبات سابقة.

- يجب على الطلاب إكمال جميع متطلبات الدرجة الفرعية قبل أو بالتزامن مع متطلبات التخصص الرئيسي.

- إذا كان هناك برنامج تدريب صيفي (تدريب داخلي) متاح في كلا التخصصين، يجب على الطالب اختيار أحد البرامج بناءً على توصيات مجالس الكليات.

د. يتم تسجيل كل من البرنامج الفرعي والرئيسي في السجل الأكاديمي وشهادة التخرج عند التخرج، وفقاً للاعتمادات المعتمدة.

هـ. باستثناء ما ورد في هذه اللوائح، تطبق جميع اللوائح الجامعية الأخرى على الطلاب.

#### المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

**القاعدة التنفيذية للمادة (10):**

1. يوافق مجلس الجامعة على لائحة الدبلوم التي تنظم قواعد منح الدبلوم بعد اعتمادها من اللجنة الأكاديمية والمناهج الدراسية المؤسسية.
2. يجوز منح الطالب الذي أكمل عدداً معيناً من الساعات المعتمدة ولكنه لم يستوفِ متطلبات درجة البكالوريوس ما يلي:
  - أ. دبلوم متوسط إذا أكمل الطالب ما لا يقل عن 60 ساعة معتمدة وستين دراستين على الأقل من برنامج درجة البكالوريوس الذي التحق به، وذلك وفقاً للائحة الدبلوم.
  - ب. دبلوم متقدم إذا أكمل الطالب 90 ساعة معتمدة وثلاث سنوات دراسية على الأقل من برنامج درجة البكالوريوس الذي التحق به، وذلك وفقاً للائحة الدبلوم.
3. يجب أن تكون مخرجات التعلم في الدبلومات المتوسطة أو المتقدمة متوافقة مع التصنيف السعودي للتخصصات والإطار الوطني للمؤهلات.

## الفصل الرابع: القبول

### المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يجوز قبولهم في العام الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة (11):

1. تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع إدارة الجامعة بتقديم توصية إلى مجلس الجامعة بشأن عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.
2. يشترط لقبول الطالب المستجد أن يستوفي الشروط التالية:
  - أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو خارجها. إذا كانت الشهادة صادرة من خارج المملكة العربية السعودية، فيجب على الطالب تقديم خطاب من وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية يفيد بأن الشهادة معادلة لشهادة الثانوية العامة في المملكة العربية السعودية.
  - ب. يجب أن يجتاز الطالب بنجاح أي اختبار أو مقابلة يعتبرها مجلس الكلية ضرورية.
  - ج. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة ويعلن عنها وقت تقديم الطلب.
3. يجوز منح الطلاب قبولاً مشروطاً، وقد يتم إلغاء هذا القبول إذا لم يتم استكمال إجراءات دفع الرسوم وتسجيل المقررات في الوقت المحدد الذي تعلنه عمادة القبول والتسجيل.
4. يجب اتباع القواعد واللوائح المالية الواردة في الملحق رقم (2).

### المادة الثانية عشرة

- مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم أو ما يعادلها لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
  2. درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

## الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

### المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة (13):

1. يتحمل الطالب مسؤولية فهم والالتزام بالقواعد واللوائح الأكاديمية، بما في ذلك متطلبات التخرج، التي يتم الإعلان عنها على موقع عمادة القبول والتسجيل.
2. يتحمل الطالب مسؤولية فهم والالتزام بالقواعد واللوائح المالية.
3. يتم تحديد العبء الأكاديمي وفق القواعد التالية:
  - أ. الحد الأدنى والأقصى للعبء الأكاديمي لكل فصل دراسي:
    - الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة هو (12) ساعة لكل فصل دراسي.
    - الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة هو (21) ساعة، وفقاً لما يلي:

الحد الأقصى للعبء الأكاديمي	المعدل التراكمي (GPA)
12	أقل من 2
19	3.99-2.00
21	5.00-4.00

- ب. الحد الأقصى للعبء الأكاديمي في الفصل الصيفي: الحد الأقصى هو (12) ساعة معتمدة.
- ج. الحد الأدنى والحد الأقصى للعبء الأكاديمي للطلاب في الفصل الدراسي الأخير: الحد الأقصى هو (22) ساعة معتمدة و(15) ساعة معتمدة في الفصل الصيفي، شريطة ألا يقل المعدل التراكمي للطلاب عن (2.00) من (5.00).

### 4. إسقاط وإضافة مقررات دراسية:

يجوز للطلاب خلال الفترة الزمنية المسموح له فيها بذلك تغيير جدولته بإضافة أو إسقاط مقررات دراسية بعد الحصول على موافقة المرشد الأكاديمي، شريطة الالتزام بقواعد الحد الأدنى والحد الأقصى للعبء الأكاديمي. يجوز للطلاب إضافة/إسقاط مقررات دراسية خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي (الأسبوع الأول للفصل الصيفي) دون التأثير على السجل الأكاديمي للطلاب. ومع ذلك، قد يتم تمديد فترة الإضافة/الإسقاط من قبل مجلس الجامعة إذا رأى ضرورة لذلك. في جميع الحالات، يجب استيفاء الشروط التالية:

أ. إسقاط مقرر: إذا كان المقرر المراد إسقاطه متطلبًا مشتركًا، فيجب على الطالب إما إسقاط كلا المقررين المشتركين أو إكمالهما معًا في وقت واحد.

ب. إضافة مقرر: لإضافة مقرر، يجب ألا يتجاوز العبء الأكاديمي الحد الأقصى المسموح به للتسجيل، ويجب استيفاء جميع المتطلبات، ويجب أن يكون هناك ، ويجب استيفاء جميع المتطلبات، ويجب أن يكون التسجيل للمقرر متاحًا.

#### 5. حضور مقرر كمستمع (Auditing):

يجوز للطالب المسجل في مقرر بوحدة دراسية تغيير حالة المقرر إلى "مستمع" وذلك بعد توصية أستاذ المقرر وموافقة رئيس القسم الذي يقدم المقرر، بالإضافة إلى رئيس قسم تخصص الطالب ومرشده الأكاديمي وعلى الطالب حين تقديم الطلب الأخذ بالاعتبارات التالية:

- أ. لا يجوز تحويل حالة المقرر من "مستمع" إلى مقرر بوحدة دراسية مع احتساب الدرجات.
- ج. لا يحتسب تقدير "مستمع" في المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي ، ولا تحتسب عدد ساعاتها ضمن عدد الساعات المطلوبة للتخرج.
- د. الموعد النهائي لتقديم طلبات تغيير حالة المقرر الدراسي إلى حالة "مستمع" إلى عمادة القبول والتسجيل هو نفس الموعد النهائي لإسقاط مقرر دراسي أو أكثر، كما هو موضح في التقويم الأكاديمي.

#### 6. إعادة مقرر دراسي:

- أ. يجب على الطالب الذي يرسب في مقرر مطلوب أن يعيده. إذا أعاد الطالب مقررًا مطلوبًا ورسب فيه، فيجب عليه إعادة المقرر .
- ب. يجوز للطالب إعادة أي مقرر دراسي. وتكون أعلى درجة حصل عليها هي الدرجة النهائية للطالب في المقرر، شريطة أن يجتاز المقرر المعاد بنجاح.

#### 7. تقرير الوضع الأكاديمي:

في نهاية كل فصل دراسي، يتم تحديد الوضع الأكاديمي للطالب الذي يعكس إنجازه خلال فترة دراسته في الجامعة، ويُسجل في سجله الأكاديمي.

- أ. الوضع الأكاديمي الجيد: لكي يكون الطالب في وضع جيد، يجب أن يكون معدله التراكمي والمعدل الفصلي له على الأقل (2.00) من (5.00) .
- ب. الإنذار الأكاديمي: إذا كان المعدل التراكمي للطالب أقل من (2.00) من (5.00)، بعد معالجة الدرجات النهائية في نهاية كل فصل دراسي عادي، سيتم وضعه تحت الإنذار الأكاديمي.
- ج. يلغى الإنذار الأكاديمي إذا حقق الطالب معدل تراكمي لا يقل عن (2.00) من (5.00) .

8. التسجيل في برنامج التدريب الصيفي (التدريب الداخلي): وفقاً لتخصص الطالب، قد يُطلب من الطالب المشاركة في فترة تدريب صيفي مدتها 40 ساعة عمل لكل ساعة معتمدة بحد أقصى 3 ساعات معتمدة. وتحدد الخطة الدراسية القواعد التي تضعها الكلية المعنية.
9. السجل الأكاديمي: يجوز للطالب الاطلاع على السجل الأكاديمي في نهاية كل فصل دراسي من خلال نظام معلومات (SIS). لا يتم إصدار السجل الأكاديمي أو إرساله إلى أي جهة خارج الجامعة، إلا بناءً على طلب خطي من الطالب. لا يتم إصدار السجلات الأكاديمية الجزئية؛ بل تشمل السجلات الأكاديمية جميع الدرجات التي حصل عليها الطالب خلال سنوات دراسته في الجامعة، من تاريخ قبوله حتى تاريخ إصدار السجلات. يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في السجل الأكاديمي للطالب دقيقة وتبقى سرية.
10. يجب مراعاة القواعد واللوائح المالية المنصوص عليها في الملحق رقم (2).

#### المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو DN.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (14):

يجب على الطالب حضور المحاضرات والحصص المُختبرية والعملية. إذا تجاوزت غيابات الطالب (بعذر أو بدون عذر) الحد المسموح به بناءً على العدد المحدد للمقرر، كما هو مبين في الملحق رقم (3)، يحرم الطالب من مواصلة المقرر الدراسي، ويحرم من دخول الامتحان النهائي للمقرر، ويمنح درجة (DN) في المقرر.

#### المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (15):

إذا حصل الطالب على علامة (DN) في مقرر ما بسبب عدد الغياب في المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر الدراسي، سواء كانت هذه الغيابات بعذر أو بدون عذر، فلا يجوز إزالة علامة (DN)، ولا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي. ومع ذلك، يجوز لعميد الكلية منح استثناء لهذه القاعدة وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة.



### المادة السادسة عشرة

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعدّ راسباً، وذلك إذا قَدّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (16):

يجوز للطلاب الانسحاب من فصل دراسي أو فصل صيفي دون أن يعتبر راسباً في المقررات، على أن تحتسب مدة الانسحاب ضمن المدة اللازمة لاستيفاء متطلبات التخرج، وذلك وفقاً لما يلي:

1. إذا أتم الطالب طلب الانسحاب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي)، تسقط جميع المقررات عن الطالب دون التأثير على سجله الأكاديمي.
2. إذا أتم الطالب طلب الانسحاب بعد نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) وقبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي)، يتم إسقاط جميع المقررات الدراسية للطالب، ويمنح الطالب تقدير (W) في المقررات المسجلة. أما إذا حصل الطالب على تقدير (DN) في مقرر واحد أو أكثر، فيبقى التقدير (DN) دون تغيير.
3. لا يُسمح بتقديم طلب الانسحاب بعد نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي (الأسبوع السادس من الفصل الصيفي)، إلا في حالات استثنائية. ويجوز لمجلس الكلية إجراء استثناء في هذه الحالات شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل الدراسي (الأسبوع السابع من الفصل الصيفي).
4. يُسمح للطلاب بالانسحاب من أربعة فصول دراسية متتالية أو منفصلة كحد أقصى، ويجوز لعامة القبول والتسجيل إجراء استثناء من ذلك بناءً على توصية من الكلية.

### المادة السابعة عشرة

يجوز للطلاب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (17):

1. إذا أكمل الطالب طلب الانسحاب من مقرر دراسي (إسقاط مقرر دراسي) قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي)، يتم إسقاط المقرر دون التأثير على السجل الأكاديمي.
2. إذا أكمل الطالب طلب الانسحاب من مقرر دراسي بعد نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي (بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي) وقبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي (قبل نهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي)، سيتم إسقاط المقرر، وسيعطى الطالب تقدير "منسحب (W)". إذا كان الطالب قد حصل على تقدير (DN) في مقرر واحد أو أكثر، يظل التقدير دون تغيير.

### المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (18):

1. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة أقصاها أربعة فصول دراسية متتالية أو غير متتالية. ويجوز لعمادة القبول والتسجيل الاستثناء من ذلك عند الضرورة، بناءً على توصية الكلية.
2. يجب تقديم طلب تأجيل مكتمل قبل بداية الفصل الدراسي.
3. لا تُحتسب الفترة المؤجلة ضمن الفترة المطلوبة لإكمال درجة البرنامج.

### المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويجوز للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

#### القاعدة التنفيذية للمادة (19):

1. يجوز لمجلس الجامعة أو أي جهة أخرى يُفوض إليها سلطته إلغاء تسجيل الطالب إذا انقطع عن الدراسة لفصل دراسي دون تقديم طلب تأجيل أو انسحاب.
2. إذا تم إلغاء تسجيل الطالب، وتقدم بطلب إعادة التسجيل، تُطبق قواعد المادة 21.

### المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (20):

يجوز لمجلس الجامعة النظر في حالة الطالب الذي تم فصله من الجامعة لأسباب تأديبية ويرغب في إعادة تسجيله، بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من صدور قرار الفصل. ويجوز لمجلس الجامعة أن يشكل لجنة لإعداد توصية بناء على حالة الطالب.

### المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله -السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك .

### القاعدة التنفيذية للمادة (21):

يجوز للطالب الذي انسحب أو أُلغي تسجيله أو أُلغي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة أن يتقدم للكلية بطلب إعادة التسجيل بنفس رقم الهوية والسجل الأكاديمي باتباع الإرشادات التالية:

1. يجب أن يتقدم الطالب بطلب إعادة التسجيل خلال أربعة فصول دراسية عادية من تاريخ الانسحاب أو إلغاء التسجيل.
2. يجب أن يوافق مجلس الكلية على إعادة التسجيل.
3. إذا تم إلغاء انسحاب الطالب أو إلغاء تسجيله لمدة خمسة فصول دراسية أو أكثر، يجوز للطالب أن يطلب العودة إلى الجامعة وفق الضوابط التالية:
  - أ. موافقة مجلس الكلية على إعادة التسجيل بعد النظر في أسباب الانقطاع.
  - ب. يتم إعادة التسجيل كطالب جديد برقم هوية طالب جديد، دون اعتبار السجل الأكاديمي القديم.
4. يجوز منح الطالب إعادة التسجيل مرة واحدة فقط. ويجوز لمجلس الجامعة أو أي جهة أخرى يفوضها المجلس إجراء استثناءات والموافقة على إعادة التسجيل بنفس رقم الهوية والسجل الأكاديمي عند الضرورة.

### المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون والثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ومجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
  2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

### القاعدة التنفيذية للمادة (22):

في نهاية كل فصل دراسي، تُعرض جميع الحالات على مجلس الكلية لمنح الطلاب فرصاً إضافية وفقاً للوائح المنظمة لهذه المادة.

## الفصل السادس: التحويل والمعادلة

### المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة (23):

1. يجب أن تكون الكلية أو الجامعة المحول منها الطالب معترفاً بها من قبل وزارة التعليم وقت الدراسة.
2. إذا تبين بعد انتقال الطالب أنه تم فصله لأسباب تأديبية، يُعتبر تسجيله ملغياً اعتباراً من تاريخ قبول انتقاله إلى الجامعة. ولن يتم رد رسوم المقررات الدراسية.
3. يجب أن يستوفي الطالب شروط القبول المطبقة في الجامعة.
4. يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في الجامعة المحول منها عن (2.00) من (5.00).
5. يجب أن يكون الطالب الذي ينتقل إلى جامعة فهد بن سلطان أن يحصل على ما لا يقل عن 60% من الساعات المعتمدة في الجامعة، بما في ذلك آخر 60 ساعة معتمدة للحصول على درجة البكالوريوس.

### المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة (24):

1. يجب أن تكون الكلية أو الجامعة التي انتقل منها الطالب معترفاً بها من قبل وزارة التعليم وقت الدراسة.
2. لا يجوز تحويل المقررات التي يدرسها الطالب كمستمتع الى وحدة دراسية.
3. لا يجوز معادلة أكثر من 40% من إجمالي الساعات المعتمدة للخطة الدراسية.
4. يجب أن تكون المقررات المعادلة متطابقة بنسبة 70% على الأقل في المحتوى وأن يكون لها على الأقل نفس عدد الساعات المعتمدة للمعادلة للمقرر الذي يتم تدريسه في جامعة فهد بن سلطان.

5. لا تُحتسب درجات المقررات التي تتم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب. ومع ذلك، يجب تسجيل المقررات المعادلة في السجل الأكاديمي، وتُحتسب ساعاتها ضمن الساعات المطلوبة للتخرج.

### المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (25):

1. يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة بناءً على توصية من المرشد الأكاديمي وموافقة عميدي الكليتين المعنيتين.
2. يجوز للطالب التحويل من برنامج أكاديمي إلى برنامج أكاديمي آخر داخل الكلية بناءً على توصية المرشد الأكاديمي ورئيسي قسي البرنامجين وموافقة عميد الكلية.
3. يجوز للطالب التحويل من برنامج أكاديمي إلى آخر داخل القسم بناءً على موافقة رئيس القسم.
4. يجب أن يكمل الطالب جميع المقررات المسجلة في ذلك المستوى قبل التحويل، مع اتباع قواعد إضافة وإسقاط المقررات.
5. يتم تسجيل التحويل في السجل الأكاديمي للطالب في بداية الفصل الدراسي الذي يلي طلب التحويل.

### المادة السادسة والعشرون

تُثبِت وتحتسب المقررات الدراسية للمحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (26):

تُسجل جميع المقررات التي درسها الطالب المحول من كلية إلى أخرى في سجله الأكاديمي بما في ذلك الدرجات والمعدلات الفصلية والتراكمية التي حصل عليها خلال دراسته في الجامعة.

### المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويُرصد للطالب تقدير معفى أو (E).

#### القاعدة التنفيذية للمادة (27):

يضع مجلس الجامعة قواعد ولوائح إعفاء الطلاب من دراسة مقرر دراسي .

## الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

### المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة (28):

1. يجوز للطلاب أن يدرس مقررًا دراسياً أو أكثر في جامعة أخرى، داخل المملكة أو خارجها، بعد الحصول على موافقة كليته، وذلك وفقاً للقواعد التالية:
  - أ. يجب أن يحصل الطالب على موافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية.
  - ب. يجب أن تكون الجامعة التي يرغب الطالب في الالتحاق بها خارج المملكة معترفاً بها من قبل وزارة التعليم، ويحق لمجلس الكلية إجراء استثناء من ذلك.
  - ج. يجب أن تكون المقررات التي سيدرسها الطالب الزائر معادلة وفقاً للوائح معادلة المقررات في الجامعة، وفقاً للوائح المحددة وقواعد تنفيذ المادة 24 قبل الموافقة على دراسته في جامعة أخرى.
  - د. يجب ألا يكون المقرر مطروحا في جامعة فهد بن سلطان في ذلك الفصل الدراسي. وفي ظروف خاصة، يمكن للطلاب تقديم طلب إلى مجلس الكلية للحصول على استثناء.
  - هـ. لا يجوز للطلاب دراسة متطلبات البرنامج في جامعة أو كلية أخرى إلا بموافقة عميد الكلية.
  - و. يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة 19 ساعة ولا يزيد عدد الساعات المعتمدة منها عن 9 ساعات معتمدة من المقررات المتخصصة/الأساسية.
  - ز. لا يجوز دراسة مشروع السنة النهائية خارج جامعة فهد بن سلطان.
  - ح. لن تُسجل في سجلات الطالب سوى المقررات التي حصل فيها على درجات النجاح، ولكنها لن تُستخدم في حساب معدله التراكمي.
2. يخضع الطالب الزائر من جامعة أخرى لجميع القواعد واللوائح الخاصة بجامعة فهد بن سلطان.

## الفصل الثامن: الاختبارات

### المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

### القاعدة التنفيذية للمادة (29):

1. تُحسب درجة العمل الفصلية بنسبة 60% من الدرجة الإجمالية للمقرر، وتُحسب درجة الامتحان النهائي بنسبة 40% من الدرجة الإجمالية للمقرر. يجوز إجراء استثناء لأي مقرر دراسي بناءً على توصية مجلس الكلية.
2. يحدد مدرس المقرر طرق التقييم. يجب أن تُحدد طرق التقييم في مواصفات المقرر وفقاً لمخرجات التعلم للمقرر.

### المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

### القاعدة التنفيذية للمادة (30):

1. تقوم عمادة القبول والتسجيل، بالتنسيق مع الكليات، جدولة الاختبارات النهائية، والتأكد من عدم اختبار الطالب في أكثر من مقررين في اليوم الواحد. ويحق لعمادة القبول والتسجيل إجراء استثناءات في بعض الحالات بعد التنسيق مع الكلية المعنية.
2. لا تقل مدة الاختبار النهائي عن ساعتين. يمكن لعميد الكلية إجراء استثناء لهذه القاعدة بناءً على توصية رئيس القسم.
3. يجوز طلب تغيير في جدول الاختبارات النهائية لمقرر بناءً على اقتراح مدرس المقرر وتوصية رئيس القسم وعميد الكلية لأسباب وجيهة. ويجوز لعمادة القبول والتسجيل الموافقة على الطلب، شريطة أن يكون الموعد المقترح خلال فترة الاختبارات النهائية.
4. على جميع مدرسي المقررات والطلاب الالتزام بجدول الاختبارات النهائية المعد من قبل عمادة القبول والتسجيل.
5. لا يُسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي بعد نصف ساعة من بداية الامتحان، أو إذا كان هناك طالب آخر قد غادر قاعة الامتحان. كما لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان قبل انقضاء ساعة من بدء الامتحان.
6. بالنسبة للمقررات التي لا تتطلب امتحانات نهائية وفقاً لمواصفاتها، يجب على مدرس المقرر إعطاء الطلاب اختبارات أو واجبات بديلة وفقاً لطرق التقييم المحددة في مواصفات المقرر.

7. يجب تسجيل الدرجة النهائية للمقرر خلال مدة أقصاها 48 ساعة من وقت الامتحان النهائي بما يتماشى مع التقويم الأكاديمي المعتمد للجامعة وآخر يوم لتسليم جميع الدرجات. ويجوز لعمادة القبول والتسجيل إجراء استثناء خطي إذا لزم الأمر.
8. تقوم عمادة القبول والتسجيل بمتابعة عملية رصد الدرجات وتقديمها.
9. لا يجوز تعديل تقدير الطالب أو درجته في مقرر ما دون مبرر واضح ومقبول، وموافقة خطية من عميد الكلية بناء على تقرير من مدرس المقرر وتوصية رئيس القسم .
10. في حالة الغش أو محاولة الغش أو مخالفة أي من قواعد ولوائح الامتحانات، تطبق قواعد وسياسات السلوك والانضباط الطلابي.

### المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

### المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو F في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

### القاعدة التنفيذية للمادة (32):

1. يتقدم الطالب بطلب الامتحان التعويضي إلى عميد الكلية للمقرر المعني خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي العادي التالي.
2. إذا تمت الموافقة على الطلب، يقوم مدرس المقرر بإعداد وإجراء امتحان التعويض في موعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي التالي.
3. يُقدّم مدرس المقرر طلب تغيير درجة بناءً على نتيجة الامتحان. يجب أن تتم الموافقة على الدرجة من قبل عميد الكلية قبل تقديمها إلى عمادة القبول والتسجيل.
4. في حالة عدم إجراء الامتحان التعويضي خلال الفصل الدراسي التالي، سيحصل الطالب على درجة صفر في ذلك الامتحان، ويتم احتساب درجته في ذلك المقرر بناءً بناءً على درجة الأعمال الصفية التي حصل عليها خلال الفصل الدراسي.



### المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو IC في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو F ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

### القاعدة التنفيذية للمادة (33):

1. بناء على موافقة مجلس القسم، يقوم مدرس المقرر بتعيين درجة "قيد الإنجاز (IP)" للطلاب بعد تحديد نطاق العمل والوقت اللازم لإكمال متطلبات المقرر.
2. يجب على مدرس المقرر تقديم طلب لتغيير تقدير الطالب بناءً على ما أنجزه من أعمال، ويوافق عليه عميد الكلية.
3. إذا لم يقدّم المدرس بتغيير تقدير "قيد التنفيذ" خلال الفترة المحددة، تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى "راسب" وإبلاغ الطالب ورئيس القسم بذلك.
4. إذا كان الطالب قد سجل في الفصل الدراسي التالي للفصل الذي حصل فيه على تقدير (IP) في أحد المقررات، ولم يستكمل متطلبات ذلك المقرر، تقوم عمادة القبول والتسجيل بتغيير التقدير إلى "راسب".
5. يترتب على حصول الطالب على تقدير (IP) إدراج التقدير العام للطالب على أنه معلق خلال ذلك الفصل الدراسي، ويتضمن ذلك أن يكون معلقاً لإدراجه في قائمة العميد.
6. لا يُسمح لأي طالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان قد حصل على تقدير (IP) في مقرر دراسي سابق له، ما لم يوافق رئيس القسم على المقرر المسجل.

### المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو IC في سجل الطالب.

### القاعدة التنفيذية للمادة (34):

1. بعد موافقة مجلس القسم، يقوم مدرس المقرر بتعيين درجة (IP) للطلاب بعد تحديد نطاق العمل والوقت اللازم لإكمال متطلبات المقرر.
2. يقوم مدرس المقرر بتغيير تقدير الطالب بعد استكمال المقرر، ويتم اعتماد التقدير النهائي من قبل رئيس القسم وعميد الكلية قبل رفعه إلى عمادة القبول والتسجيل.

3. ينتج عن التقدير IP تعليق لتقدير الطالب العام في ذلك الفصل الدراسي ويشمل ذلك الإدراج في قائمة عميد الكلية.
4. إذا لم يتمكن الطالب من إكمال المقرر في الوقت المحدد، فيجوز لمجلس القسم المسؤول عن المقرر منح الطالب درجة غير مكتمل (IC)، وتطبق عليه قواعد المادة (33) المتعلقة بدرجة غير مكتمل (IC).

### المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يجوز للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

### المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي .

### القاعدة التنفيذية للمادة (36):

1. يجوز للطالب الاعتراض على درجة الامتحان النهائي للمقرر الدراسي عن طريق ملء نموذج لإعادة تقييم الامتحان النهائي وتقديمه إلى عميد الكلية المعنية بالمقرر الدراسي، على أن يتم تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من اعتماد النتيجة النهائية.
2. يقوم عميد الكلية المعنية بتحويل الطلب إلى رئيس القسم المعني الذي يقوم (خلال يومي عمل) بتحويل الطلب إلى مدرس المقرر لمراجعة ورقة الامتحان النهائي للطالب والتوصية بتعديل الدرجة، إذا كانت هناك حاجة لذلك، إلى رئيس القسم، وذلك وفقاً للقواعد التالية:
  - أ. يجب أن يتأكد رئيس القسم من دقة تقييم وتسجيل الدرجات بدقة. إذا تم تسجيل الدرجات بشكل غير دقيق، يجب تعديل التقدير.
  - ب. ومع ذلك، إذا تم تسجيل الدرجات بشكل صحيح، ولا يزال الطالب غير راضٍ عن درجته، سيطلب رئيس القسم من مدرس المقرر ورقة الامتحان النهائي للطالب وورقة الإجابة النموذجية. وسيقوم رئيس القسم بعرض الورقتين على الطالب للمقارنة بينهما. إذا كان الطالب مقتنعاً بالتقييم، يوقع الطالب على نموذج الموافقة، ويُحفظ الطلب.
  - ج. إذا لم يقتنع الطالب بتقييم مدرس المقرر، يشكل رئيس القسم لجنة من اثنين من المدرسين المتخصصين في مواضيع المقرر، على ألا يكون مدرس المقرر من ضمن اللجنة، لإعادة تقييم ورقة إجابة الطالب.
  - د. إذا كان رئيس القسم أو وكيل الكلية أو العميد هو مدرس المقرر الذي تم تقديم الاعتراض عليه، يكون وكيل الكلية أو العميد أو الرئيس على التوالي مسؤولاً عن إجراء (أ) و (ب) أعلاه.
  - هـ. تقدم اللجنة نتيجة إعادة التقييم إلى رئيس القسم (أو الشخص المسؤول كما هو مذكور في الفقرة د) متضمنة قرار تعديل درجة الطالب أو رفض الاعتراض. يجب تعديل التقدير فقط إذا كانت نتيجة إعادة التقدير ستغير

تقدير الطالب أو ستؤدي إلى نجاحه في المقرر. بعد ذلك، يجب على رئيس القسم تقديم النموذج الذي يتضمن نتيجة إعادة التقييم إلى عميد الكلية.

و. إذا كان قرار اللجنة بتعديل الدرجة، يتم تعديل درجة الطالب مباشرةً وفقاً للآلية المتبعة لتغيير الدرجات، ويجب اعتبار هذا القرار نهائياً.

ز. يجب إبلاغ الطالب بالقرار من قبل رئيس القسم.

ح. فيما يتعلق بالامتحانات النصفية التحريرية، سيضع كل مجلس كلية قواعد لإعادة التقييم، مع الأخذ في الاعتبار أنه يجوز للطالب استخدام حقه في الاعتراض طالما تم ذلك قبل بدء فترة الامتحانات النهائية.

## الفصل التاسع: التقديرات

### المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

1. ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 الى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 الى أقل من 4.00.
3. جيد: إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 الى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 الى أقل من 2.75 من 4.00.
4. مقبول: اذا كان المعدل التراكمي من 2.00 الى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 الى أقل من 1.75 من 4.00.

### القاعدة التنفيذية للمادة (37):

يتم احتساب التقدير العام على أساس معدل تراكمي قدره (5.00)، كما هو موضح في الملحق رقم (5).

### المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

### المادة التاسعة والثلاثون تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) الى (5.00) من (5.00) او من (3.75) الى (4.00) من (4.00).
2. عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) الى أقل من (4.75) من (5.00) او من (3.25) الى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
3. يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
  - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
  - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
  - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (7٠٪) من متطلبات التخرج.

### القاعدة التنفيذية للمادة (39):

تقوم عمادة القبول والتسجيل في نهاية كل فصل دراسي بإدراج أسماء الطلبة المتميزين في قائمة التميز (قائمة العميد) حسب معدلاتهم التراكمية الفصلية على النحو التالي:

1. تحتوي القائمة على الطلبة المتميزين أكاديمياً في نهاية كل فصل دراسي باستثناء الفصل الصيفي.
2. يتم نشر قائمة العميد لكل برنامج أكاديمي على الصفحة الرئيسية لكل كلية بعد نهاية كل فصل دراسي.
3. تصدر عمادة الكلية خطاب تقدير للطلاب المتميزين.
4. تعلن قائمة الطلاب المتميزين (قائمة العميد) لكل فصل دراسي في الأسبوع الخامس من الفصل الدراسي التالي.
5. تكون شروط الإدراج على النحو التالي:
  - أ. الطالب الذي حصل على معدل تراكمي فصلي يساوي (4.75) فأعلى، وأكمل 12 ساعة معتمدة فأكثر (غير دراسة بدون احتساب درجات).
  - ب. الطلاب الذين حصلوا على تقدير أقل من جيد جداً (B) خلال الفصل الدراسي غير مؤهلين لدخول قائمة التميز (قائمة العميد).

#### المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

## الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

### المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

#### القاعدة التنفيذية للمادة (41):

1. يتخرج الطالب إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (2.00) من (5.00).
2. تقوم عمادة القبول والتسجيل خلال الفصل الدراسي بعرض قوائم الطلاب المتوقع تخرجهم في نهاية الفصل الدراسي على مجلس الجامعة.
3. تقوم عمادة القبول والتسجيل بعرض قوائم الطلبة الذين أكملوا متطلبات التخرج على مجلس الجامعة (أو من يفوضه) في نهاية كل فصل دراسي لاعتمادها.
4. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد وإصدار شهادات التخرج للطلبة المستكملين لمتطلبات التخرج في نهاية كل فصل دراسي ومنحها للطلبة بعد استكمال إجراءات إخلاء الطرف.

### المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (42):

1. لا يُسمح بإجراء أي تغييرات في كشوف الدرجات الأكاديمية تحت أي ظرف من الظروف بعد إصدار شهادة التخرج.
2. إذا كان المعدل التراكمي أقل من المعدل المطلوب للتخرج، واستوفى الطالب الشروط المذكورة في المادة (10) وقواعدها التنفيذية، فيجوز منحه شهادة دبلوم متوسط أو متقدم وفق القواعد المحددة.

### المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

#### القاعدة التنفيذية للمادة (43):

تقوم عمادة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي بمراقبة العملية التعليمية وجودتها وفقاً لمتطلبات نظام الجامعة. كما تقوم العمادة بإعداد تقارير سنوية يتم الرجوع إليها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بجودة البرامج الأكاديمية واستمراريتها.

### المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

## الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

### المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه .

### المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مسى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

### المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

### المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

### المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

### القاعدة التنفيذية للمادة (49):

يمكن قبول طلب من طالب ثانوية لدراسة مقرر أو أكثر في الجامعة. يجب تطبيق الشروط واللوائح الخاصة بالطالب الزائر المذكورة في قواعد تنفيذ المادة 28.

### المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

### المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

### المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٢٣ هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

### المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.



## الملحق 1

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (4)	وزن التقدير من (5)	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي	التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	الدرجة المئوية
4.00	5.00	أ+	A+	ممتاز مرتفع	Exceptional	95 إلى 100
3.75	4.75	أ	A	ممتاز	Excellent	90 إلى أقل من 95
3.50	4.50	ب+	B+	جيد جداً مرتفع	Superior	85 إلى أقل من 90
3.00	4.00	ب	B	جيد جداً	Very Good	80 إلى أقل من 85
2.50	3.50	ج+	C+	جيد مرتفع	Above Average	75 إلى أقل من 80
2.00	3.00	ج	C	جيد	Good	70 إلى أقل من 75
1.50	2.50	د+	D+	مقبول مرتفع	High Pass	65 إلى أقل من 70
1.00	2.00	د	D	مقبول	Pass	60 إلى أقل من 65
0	1.00	هـ	F	راسب	Fail	أقل من 60
—	—	م	IP	مستمر	In-Progress	—
—	—	ل	IC	غير مكتمل	In-Complete	—
0	1.00	ح	DN	محروم	Denied	—
—	—	ند	NP	ناجح دون درجة	No grade-pass	60 وأكثر